

التوبة وأحكامها في اليهودية والإسلام

دراسة مقارنة

**Repentance and its provisions between
Judaism and Islam**

A comparative study

م.د. بكر محمود علو السامرائي

Lect.Dr. Bakir Mahmood Alaw Al-Samarrae

جامعة سامراء / كلية التربية

University of Samarra / College of Education

E-mail: bakir.alaw@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التوبة، أحكام، اليهود، الإسلام.

Keywords: Repentance, rulings, Jews, Islam.





الملخص

لا شك أن مسألة التوبة من أهم المسائل في الفكر الديني البشري، وذلك لما يترتب عليها من ثواب أو عقاب، لهذا فإن الديانات السماوية تحدثت عن هذا الموضوع بوضوح، وهذا ما يجده الباحثون واضحاً في الإسلام، ولكن هذا الوضوح الموجود في القرآن الكريم لا يوجد في اليهودية، فقد امتدت إلى قصة آدم - عليه السلام - الكثير من التحريفات التي أخذت من الأساطير والخرافات، وهذا بدوره أدى إلى وقوع أتباع الديانة اليهودية في كثير من الاعتقادات المنحرفة المتعلقة بمسألة التوبة.

وقد كانت الخطيئة هي الفكرة الأساسية في الدين اليهودي، وكانت للتوبة منها الشغل الشاغل للتشريعات اليهودية، وعلى هذا كان المجتمع اليهودي مجتمع خطايا ومجتمع توبة وتكفير وغفران في نفس الوقت، فالتوبة باب عظيم في الإسلام، إذ يفتح باب الأمل أمام كل مسلم للرجوع إلى الخير، والعودة إلى الحق، والعمل الصالح، فالإسلام يترك المساحة بين المسلم وربه - جل وعلا -، فقد أخذت النصوص بيده ودلته على المسار الصحيح الذي ينبغي أن يسير فيه للحصول على التوبة ونيل الغفران من الله - تعالى -.

Abstract

There is no doubt that the issue of repentance is one of the most important issues in human religious thought, because of the reward or punishment that results from it. Therefore, the heavenly religions have spoken about this subject clearly, and this is what researchers find clear in Islam, but this clarity found in the Holy Qur'an is not found in Judaism, as it extended to the story of Adam - peace be upon him - a lot of distortions that were taken from myths and legends, and this in turn led to the followers of the Jewish religion falling into many perverted beliefs related to the issue of repentance.

Sin was the basic idea in the Jewish religion, and repentance from it was the main concern of the Jewish legislation, and accordingly the Jewish society was a society of sins and a society of repentance, atonement and forgiveness at the same time, Repentance is a great door in Islam, as it opens the door of hope for every Muslim to return to goodness, to return to the truth, and to righteous deeds. Islam leaves the space between the Muslim and his Lord – may He be glorified and exalted. Repent and obtain forgiveness from Allah Almighty.

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بتوحيده، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن جعلنا من أفضل عباده الذي جنبنا الأهواء المذلة، والآراء المضلّة، أَرانا الحق إذ هدانا لبرهانه ودليله، وأظهر لنا الباطل وتفضل علينا بالعدول عن سبيله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ابن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله -ﷻ- اصطفى بني إسرائيل، وفضلهم على العالمين في زمانهم، إلا أنهم لم يقابلوا نعمة الاصطفاء بالشكر، بل قابلوها بالجود، فبدلاً من أن يتوجهوا للإله بالعرفان، أن جعل منهم أنبياء وجعلهم ملوكاً، جعلوا منه مسخاً يرتبط بأهوائهم، فوقعوا في أعظم الذنوب وأكبرها، ألا وهو الشرك بالله، فكانت هذه أعظم خطاياهم.

وقد كانت الخطيئة هي الفكرة الأساسية في الدين اليهودي، وكانت التوبة منها هي الشغل الشاغل للتشريعات اليهودية، وعلى هذا كان المجتمع اليهودي مجتمع خطايا ومجتمع توبة وغفران وتكفير في نفس الوقت.

لم يخلق الله -ﷻ- الناس معصومين من الخطأ، بل جعلهم قادرين على فعل الخير والشر، فقد ورد أمر التوبة في الإسلام متفقاً مع مبدأ المسؤولية الفردية التي أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فوضعت كل امرئ أمام مسؤولياته فأعطاه حق الاختيار ليثاب أو يعاقب عليها.

وقد أرسل الله -ﷻ- نبيه محمداً -ﷺ- على فترة من الرسل وانقطاع من الكتب، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويهدي إلى صراط مستقيم، والمتأمل لآيات القرآن الكريم وللأحاديث النبوية الصحيحة التي تحدثت عن التوبة، يرى أن أبواب الأمل أمام المسلم فسيحة جداً، فهي على كثرتها لا تجعل اليأس يتسرب إلى نفس الإنسان مهما بلغت خطاياه وذنوبه، لأن رحمة الله واسعة تتقاصر عنها الذنوب، ولهذا ينبغي ألا يستعظم إنسان ذنبه فيظن أن رحمة الله ومغفرته عاجزة عن مغفرة أي ذنب إلا الشرك، لأن هذا اليأس يفضي بالإنسان إلى الكفر والعياذ بالله.

فقد أتاح الله لي بمنه وكرمه أن أكتب هذا البحث في بيان الديانتين اليهودية والإسلامية، والفوارق بينهما في مسألة من المسائل التي تناولها الفريقان تناولاً كل واحد منهما على مفهومه، وعقيدته، حيث جاء هذا البحث للمقارنة بين الديانتين في مفهوم هذه المسألة، وبيان معناها، ومشروعيتها، وحكمها، وشروطها، وآثارها، وهذه المسألة هي مسألة التوبة التي تتعلق بين العبد



وربه، وتبين لنا حقاً معنى ضعف العبد أمام خالقه، وحاجته إلى الرجوع إليه، والالتجاء إلى ركنه الذي لا يرام.

لذا شرعنا في كتابة هذا الحث الموسوم بـ: ((التوبة وأحكامها في اليهودية والإسلام - دراسة مقارنة-)).

أهمية الموضوع:

يعدُّ هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ يمكن من خلاله التوصل إلى ما يأتي:

- (1) التعرف على مفهوم التوبة عند اليهود.
- (2) فهم الفوارق والمتشابهات بين اليهودية والإسلام في مسائل التوبة.
- (3) بيان شمولية الإسلام في قبول الراجعين إلى الله -تعالى-، وعنصرية اليهود في اختصاص ذلك بهم.

خطة البحث:

وقد اقتضى منهج البحث وطبيعته أن تكون الدراسة موزعةً على خمسة مباحث، سبقها ملخص ومقدمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: ضمنته التعريف بالتوبة، وفيه مطلبان، تناولت في المطلب الأول مفهوم التوبة في اليهودية لغةً واصطلاحاً، ثم مفهوم التوبة في الإسلام لغةً واصطلاحاً، في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني: فقد جعلته تحت عنوان: **مشروعية التوبة**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان مشروعية التوبة في اليهودية، وخصص المطلب الثاني لبيان مشروعية التوبة في الإسلام.

أما المبحث الثالث: فقد جعلته تحت عنوان: **حكم التوبة**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان حكم التوبة في اليهودية، وخصص المطلب الثاني لبيان حكم التوبة في الإسلام.

أما المبحث الرابع: فقد جعلته تحت عنوان: **شروط التوبة**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان شروط التوبة في اليهودية، وخصص المطلب الثاني لبيان شروط التوبة في الإسلام.

أما المبحث الخامس: فقد جعلته تحت عنوان: **آثار التوبة**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان آثار التوبة في اليهودية، وخصص المطلب الثاني لبيان آثار التوبة في الإسلام.

ثم أتبعنا هذا الجهد بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها وقفيتها بقائمة بالمصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل ربّي - ﷻ - أن يتقبّل منّي عملي هذا، وأن لا يحرمني ثوابه، وهو وليّ التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريف التوبة

المطلب الأول: تعريف التوبة في اليهودية:

أولاً: تعريفها في اللغة:

التوبة: هي مصطلح يعبر عن الرجوع أو التحول عن الخطيئة إلى الله، فهي الرجوع للرب من كل من القلب والنفس والقدرة⁽¹⁾.

كما وعرفها حاخامات⁽²⁾ اليهود في "قاموس الكتاب المقدس": بأنها: (تغيير في الفكر يصحبه أسف وندامة على عمل شيء ما كان يتمنى عامله عدم وقوعه ولكنه يمكن وقوع الندامة بسبب الخطية بدون قصد تركها)⁽³⁾.

وقد ذكر بعض حاخاماتهم: أنّ كلمة اليهود هي في ذاتها تدلّ على التوبة، حيث قالوا: إنّ اليهود لغة مأخوذة من الهود، وهو التوبة والرجوع⁽⁴⁾.

ولدينا ما يؤيد ذلك في كتب اللغة العربية ومنها ما قال ابن منظور⁽⁵⁾: (الهُودُ: التَّوبَةُ، هَادَ يَهُودُ هُوداً وَتَهَوَّدَ: تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ هَائِدٌ)⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف التوبة في الاصطلاح:

عرف حاخامات اليهود التوبة بتعاريف عدة نذكر منها التالي:

التوبة: (هي وسيلة التكفير عن الخطايا والآثام، وهي بديل تقديم القرابين على المذبح "الهيكل" قبل أن يزول من الوجود)⁽⁷⁾.

وعرفوها أيضاً بأنها: (الحزن والندامة على ارتكاب الشر والابتعاد عن الخطيئة وبغضها وبذل الجهد في الاتكال التام على نعمة الله ومساعدة الروح القدس للابتعاد عنها)⁽⁸⁾.

واليهود يقولون بأن البشر سيخطئون ويخطئون، والخطيئة في اللغة العبرية هي "حيط"، أي: الانحراف عن الطريق الصحيح. تعني التشوفا وهي العودة - الطريق إلى الله والوصايا، تعني الكلمة تشوفا كذلك الرد أو الإجابة، يعني ذلك أن مفهوم التوبة هو أن يكون المرء ذو اجابة وأن يكون مسؤولاً عن أفعاله⁽⁹⁾.



المطلب الثاني: تعريف التوبة في الإسلام:

أولاً: التوبة في اللغة:

التوبة في اللغة العربية: مأخوذة من تاب الرجل إلى الله يتوب توبةً ومتاباً، والله التَّوَابُ يتوب على عبده، وَالْعَبْدُ تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ⁽¹⁰⁾.

وَالنَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ، يُقَالُ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَي: رَجَعَ عَنْهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً وَمَتَابًا، فَهُوَ تَائِبٌ، وَالتَّوْبُ التَّوْبَةُ⁽¹¹⁾.

وتاب العبد إلى الله من ذنبه، وتاب الله على عبده، والله تواب، وإلى الله المتاب، واستتاب الحاكم فلاناً: عرض عليه التوبة، والمرتب يستتاب، وأدرك فلان زمن التوبة أي الإسلام؛ لأنه يتاب فيه من الشرك⁽¹²⁾.

ثانياً: التوبة في الاصطلاح:

عرف العلماء المسلمون التوبة بتعاريف عديدة نذكر منها ما يلي:

التَّوْبَةُ: (هُي رُجُوعٌ عَمَّا هُوَ مَذْمُومٌ شَرعاً إِلَى مَا هُوَ مَحْمُودٌ شَرعاً)⁽¹³⁾.

وعرفها الراغب الأصفهاني⁽¹⁴⁾ بأنها: (ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة)⁽¹⁵⁾.

وعرفها بعضهم بأنها: (الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل)⁽¹⁶⁾.

بعد بيان تعاريف التوبة في كلا الشريعتين اليهودية والإسلام، تبين أن الشريعتين متفقتان على أمر وهو قبح الذنب والابتعاد عن الذات الإلهية ووجوب الرجوع إليه -جل وعلا- في حال تغريط الإنسان في جنب الله، لما للذنب من شؤم وقبح لمرتكبه سواء في حياته الدنيا أو في الآخرة. فوجب على المذنب التوبة والنصح والعودة إلى جادة الصواب.

المبحث الثاني

مشروعية التوبة

المطلب الأول: مشروعية التوبة في اليهودية:

للتوبة مكان مركزي في الشريعة اليهودية، حيث دعا أنبياء بني إسرائيل إلى التوبة، كما وكلف سيدنا يونس -عليه السلام- بالدعوة إلى التوبة في مدينة نينوى، وهكذا نجد مكان التوبة في الشريعة اليهودية، ومن النصوص التي أثبتت ذلك ما يأتي:

(1) جاء في سفر العدد: (قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا عَمِلَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ خَطَايَا

الْإِنْسَانِ، وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، فَقَدْ أَذْنَبَتْ تِلْكَ النَّفْسُ. 7 فَلْتَقَرَّ بِخَطِيئَتِهَا الَّتِي عَمِلَتْ، وَتَرَدَّ

مَا أَذْنَبَتْ بِهِ بَعِيْنِهِ، وَتَرَدَّ عَلَيْهِ خُمْسُهُ، وَتَدْفَعُهُ لِلَّذِي أَذْنَبَتْ إِلَيْهِ)⁽¹⁷⁾.

- (2) جاء في سفر أشعياء: (أَطْلُبُوا الرَّبَّ مَا دَامَ يُوجَدُ. ادْعُوهُ وَهُوَ قَرِيبٌ. 7 لِيَتْرَكَ الشَّرِيرُ طَرِيقَهُ، وَرَجُلُ الْإِثْمِ أَفْكَارَهُ، وَلِيَتُوبَ إِلَى الرَّبِّ فَيَرْحَمَهُ، وَإِلَى إِلَهِنَا لِأَنَّهُ يُكَثِّرُ الْعُفْرَانَ)⁽¹⁸⁾.
- (3) وجاء في سفر المزامير: (انْظُرْ إِلَى ذَلِّي وَتَعَبِي، وَاعْفُ عَنِّي جَمِيعَ خَطَايَايَ)⁽¹⁹⁾.
- هذه النصوص تدلُّ دلالة واضحة على مشروعية التوبة عند اليهود، ففي الدليل الأول قوله: (وَلِيَتُوبَ إِلَى الرَّبِّ فَيَرْحَمَهُ) صريح في الأمر بالتوبة، وفي الدليل الثاني قوله: (فَلْتَقَرَّ بِخَطِيئَتِهَا) طريق آخر للتوبة، وهو الإقرار بالذنب، والدليل الثالث: قوله: (وَاعْفُ عَنِّي جَمِيعَ خَطَايَايَ)، وهو أيضاً اعتراف بالتقصير، وطلب التوبة، فكل هذه الأدلة تثبت مشروعيتها عند اليهود.
- المطلب الثاني: مشروعية التوبة في الإسلام:**

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مليئة بالآيات والأحاديث الدالة على التوبة، والرجوع إلى الله تعالى، ومن هذه النصوص ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- (1) قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁰⁾.
- (2) قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽²¹⁾.
- (3) وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٢٧) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢٨) (22).
- (4) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽²³⁾.
- (5) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁴⁾.
- (6) وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁵⁾.
- (7) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁶⁾.



(8) وقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ (27).

(9) وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (28).

(10) وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ (29).

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لَئِنْ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ صَالَتَهُ بِالْفَلَاحَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ)) (30).

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ)) (31).

(3) عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)) (32).

وهناك أحاديث أخرى كثيرة لا يسعها هذا البحث مسطرةً في كتب الحديث، كلها تدلُّ

على مشروعية التوبة.

المبحث الثالث

حكم التوبة

المطلب الأول: حكم التوبة في اليهودية:

تنقسم الذنوب عند اليهود إلى: كبائر وصغائر:

فالكبائر: هي الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام، أو القطع، مثل: القتل والزنا واليمين الكاذبة، أما الصغائر: فهي مخالفة بقية وصايا "افعل" و"لا تفعل"⁽³³⁾.

فالتوبة من هذه الذنوب لابد وأن تكون مع الإقرار، ويتطلبان تطهيراً ذا مراسم، وتقاليد، وتضحية، وصلاة على يد الكهنة، والهبات، والقرايين هي الوسيلة للتكفير عن الخطايا، وتقدم للكهنة بعد الاعتراف الكامل بما ارتكب الإنسان من إثم⁽³⁴⁾.

وجدير بالذكر أن التوبة في "يوم الغفران" لا تكفر إلا الخطايا التي بين اليهودي وخالفه، مثل أن يأكل شيئاً محرماً، أو أن يتزوج زيجة محرمة، أما الخطايا التي بين اليهودي واليهودي مثل أن يسب صاحبه، أو أن يسلبه، أو يهينه، فلا تكفر أبداً حتى يرد الحق لصاحبه ويسترضيه، فالتوبة هي طوق نجاة الإسرائيليين دون غيرهم على معتقدتهم، فالشعوب الأخرى لا تقبل منها التوبة، ولا ينظر إليها إلا كأشرار ومردة، وأعداء للإسرائيليين، وعلى الرب أن ينتقم منهم ولا يراف بهم، أو يرحمهم⁽³⁵⁾.

فيكون حكم التوبة عند اليهود واجباً من جميع الخطايا الصغيرة والكبيرة مع الإقرار بها، وتقديم القرايين، والتضحية، والصلاة بين يدي الكهنة⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: حكم التوبة في الإسلام:

التوبة من المعاصي فَرَضَ على كل مسلم ومسلمة، وهذا باتفاق المسلمين، حيث قال الإمام القرطبي⁽³⁷⁾: (اتَّقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁸⁾، وَتَصَحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ - خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ⁽³⁹⁾ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَكُونُ تَائِبًا مَنْ أَقَامَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَعْصِيَةٍ وَمَعْصِيَةٍ - هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَإِذَا تَابَ الْعَبْدُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَلَيْسَ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ كَمَا قَالَ الْمُخَالِفُ، لِأَنَّ مِنْ شَرِطِ الْوَجِبِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَلْقِ وَمَالِكُهُمْ، وَالْمُكَلَّفُ لَهُمْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي وَعْدِهِ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَاصِيَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁴⁰⁾⁽⁴¹⁾.



فالواجب على المؤمن إذا تلبس بمعصية أن يبادر بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً وباطناً، ندماً على ما مضى، وتركاً في الحال، وعزماً على ألا يعود؛ لأن الإنسان لا يدري في أي لحظة يموت؛ ولأن السيئات تجر أخواتها، وإذا كانت التوبة واجبة على الفور، فإن تأخير التوبة ذنب يجب التوبة منه.

بعد بيان حكم التوبة في الشريعتين تبين أن حكمها الوجوب لما للذنب من عاقبة وخيمة، فتوجب على المذنبين في جميع الشرائع الرجوع إلى بارئهم وخالقهم طمعاً بجنته وخوفاً من عقابه. بينما نجد التفاتة عظيمة بين ما عليه شرعنا الحنيف وما عليه شريعة اليهود، فالمسلم إذا أراد التوبة والرجوع إلى خالقه كفاه ذلك بأن يعترف ويندم بين يدي ربه من غير أن يبوح ويفتضح أمره كما عليه اليهود من الإفصاح بالذنب أمام الكهنة وفي ذلك أمراً مشيناً للتائب، على خلاف ما عليه شرعنا الحنيف من الستر. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إكمال وإنصاف ديننا لمعتقيه على خلاف ما عليه اليهود من زيف وتحريف لشريعتهم.

المبحث الرابع

شروط التوبة

المطلب الأول: شروط التوبة في اليهودية:

اشتراط حاخامات اليهود على من أراد التوبة عليه بعدة أمور حتى تكون التوبة مقبولة، وهذا الشروط وفقاً لما يلي:

- (1) التوقف عن القيام بالخطيئة.
- (2) الندم على الخطيئة.
- (3) العزم على عدم تكرار الخطيئة.
- (4) التعويض (عند الحاجة).
- (5) طلب المغفرة.
- (6) الاعتراف بشكل رسمي⁽⁴²⁾.

فلابد من الاعتراف بالذنب، والإقرار به، والندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه؛ لكي تحصل التوبة، وقد وضع الراب "موسى بن ميمون"⁽⁴³⁾ صيغة قياسية للإقرار يجب أن يلتزم بها التائب، وتتضمن عبارات مخصوصة أساسية مع إمكانية الزيادة عليها، بل يجب على التائب أن يقول: (أنا فلان أخطأت، أذنبت، أجرمت أمامك وصنعت كذا وكذا، وها أنا ندمتُ على أفعالي، ولن أعود إلى ذلك أبداً)⁽⁴⁴⁾، فلابد من الإقرار بالذنب، كما جاء في سفر اللاويين: (عليه الإقرار بما أخطأ به)⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: شروط التوبة في الإسلام:

شروط التوبة تختلف باختلاف الذنب، وللذنب حالتان:

إحدهما: أن يتعلق به حق.

والثاني: أن لا يتعلق به حق، فإن لم يتعلق بالذنب حق سوى الإثم كمن قبل أجنبية أو استمتع بما دون الفرج منها فمأثم هذا الذنب مختص بحق الله تعالى لا يتجاوز به إلى مخلوق، فالتوبة منه تكون بشرطين:

(1) الندم على ما فعل مع طلب المغفرة.

(2) العزم على ترك مثله في المستقبل.

فتصح التوبة بهما، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ (١٣٦) (٤٦)(٤٧).

وإن كان الحق المتعلق به مختصاً بالآدميين كالغصب والقتل، فصحة توبته منه معتبرة بثلاثة شروط:

(1) بالندم على فعله.

(2) بالعزم على ترك مثله.

(3) برد المغصوب أو بدله إن عدم على صاحبه (٤٨).

وإن كان الحق المتعلق به مختصاً بالله تعالى كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، فالتوبة فيه على شرطين:

(1) أن يكون قد استتر بفعله، ولم يتظاهر به، فالأولى به أن يستتر على نفسه ولا يظهره.

(2) العزم على ترك مثله، فإن أظهره لم يآثم بإظهاره لأن ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجمهما، ولم ينكر عليهما اعترافهما (٤٩).

هذه هي أهم شروط التوبة عند المسلمين، فهي أوسع مما عليه عند اليهود، فهي تبين سعة رحمة الله تعالى للخلق أجمعين، وأنها غير مختصة بالمسلمين فقط^(*)، بل التوبة شاملة لجميع الخلق، لا كما قالت اليهود أنها مختصة باليهود فقط.



المبحث الخامس

آثار التوبة

المطلب الأول: آثار التوبة في اليهودية:

جاءت نصوص العهد القديم بالدعوة الى تهذيب النفس اليهودية وإصلاح سلوكها وإعادتها إلى الطريق القويم. وجعلت التوبة وسيلة لذلك، فهي تمحو ذنوب الشخص إذا ما ندم وترك اقتراف الاثام، وتمنع الكوارث التي تحيق بالجماعة، وتخلص الشعب من شتاته وتعيده من منفاه بعد الخراب. وقد بالغ حكماء اليهود في وصف مرتقى التائبين وقالوا إن مكانتهم لا يبلغها الصديقون⁽⁵⁰⁾.

وقد جاء في سفر اشعيا ما يبين آثار التوبة بالنص التالي: (أَطْلُبُوا الرَّبَّ مَا دَامَ يُوجَدُ. ادْعُوهُ وَهُوَ قَرِيبٌ. 7 لِيَتْرَكَ الشَّرِيرُ طَرِيقَهُ، وَرَجُلُ الْإِثْمِ أَفْكَارَهُ، وَلِيَتُوبْ إِلَى الرَّبِّ فَيَرْحَمَهُ، وَإِلَى إِلَهِنَا لِأَنَّهُ يُكثِّرُ الْغُفْرَانَ)⁽⁵¹⁾.

يتضح مما سبق أنَّ التوبة عند اليهود تزيل الذنب، وتمنح صاحبها المغفرة من الله تعالى، فيكون صاحبها في حلٍّ إذا ما اتبع شروطها وواجباتها، كما أنَّها تضع الفوارق بين اليهود وغيرهم من الأمم مما يؤكد سبب العداء التاريخي للبشر من قبل اليهود، حيثُ اعتبروا أنَّ التوبة لا تقبل إلاَّ منهم، وأما غيرهم فلا توبة لهم لأنَّهم من أراذل الناس، وهذا الأمر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: آثار التوبة في الإسلام:

تترتب العديد من الآثار للعبد المسلم في الدنيا والآخرة بسبب توبته ورجوعه إلى ربه ﷻ، يُذكر من تلك الآثار:

(1) التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد، فمن سرق مال أحد أو غصبه، أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لا بد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء⁽⁵³⁾.

(2) تُورث التوبة محبة الله لعباده، كما ورد ذلك في قوله -ﷻ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾⁽⁵⁴⁾ فمن تاب؛ أحبه الله، ورفع قدره، وذكر اسمه عند الملائكة -عليهم السلام-، كما ثبت فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ النبي -ﷺ- قال: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فَلَانًا فَأُحِبُّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأُحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ

الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ))⁽⁵⁵⁾، فَإِنْ أَحَبَّ اللَّهُ -ﷻ- عَبْدَهُ؛ جَعَلَهُ فِي مَعِيَّتِهِ، وَدَبَّرَ لَهُ، وَأَرْضَاهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَكُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ⁽⁵⁶⁾.

(3) تؤدي التوبة إلى تحقيق ونيل السعادة، فهي سبيل النجاح والتوفيق، والفوز بدار الخلد التي وعد الله -ﷻ- عباده بها، يُدرك العبد معصيته بالتوبة إلى الله -سُبْحَانَهُ-، فينشغل بها، ويسعى في طلب المغفرة من الله -ﷻ- بالتضرع والبكاء، فلا يجد التائب وقتاً للهو الحياة الدُّنيا⁽⁵⁷⁾.

(4) تُغَيِّرُ التوبة حال العبد، فيصبح حاله أفضل، ويكون أقرب لله -تعالى-، قال -ﷺ-: ﴿فَلَقَّيْ أَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽⁵⁸⁾، فيعرض العبد بشكلٍ كليٍّ عن الذُّنُوبِ والمعاصي، ويُقْبَلُ على الطاعات والعبادات، والرغبة الحقيقية في إصلاح ما هو آتٍ من الأعمال، وتدارك ذلك⁽⁵⁹⁾.
هذه أبرز آثار التوبة التي تحصل للعبد من الله تعالى، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج التي تجمع بين أقوال اليهود والمسلمين في التوبة، وفي النقاط التالية:

- (1) اتفقت الشريعتان على أنَّ التوبة هي بمعنى الرجوع إلى طريق الصواب، لكنهم اختلفوا في طريقة ذلك، فاليهودية قالت بأنَّ التوبة لأبدٍ من الإقرار وتقديم القرابين والصلوات، والمسلمون ذهبوا إلى صحة التوبة على حسب حالة التائب.
 - (2) اتفقت الشريعتان على وجوب التوبة على مرتكب المعصية.
 - (3) اتفقت الشريعتان على وجوب الندم والعزم على عدم العودة في التوبة، لكنهم اختلفوا في شروطها، وتنوعها.
 - (4) ليس هنالك آثار واضحة للتوبة عند اليهود غير زوال الذنب عن العاصي، إلا أنَّها عند المسلمين لها آثار كثيرة، تقرب العبد من الله، تجعله من أحباب الله، ترفع همته في العبادة، إلى غير ذلك من الآثار.
 - (5) جعلت الشريعة اليهودية التوبة مختصة ببني إسرائيل خاصة (اليهود)، بينما التوبة عند المسلمين عامة شاملة لكل الناس؛ وذلك لشمول الدعوة الإسلامية لكافة البشر.
- هذه أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والمصادر:

- (1) دائرة المعارف الكتابية. د. القس صموئيل حبيب وآخرون، تحرير: وليم وهبة بباوي، د.ط، دار الثقافة، د.ت، ص1002.
- (2) **الحاخامات**: جمع حاخام وهي كلمة عبرية معناها (الرجل الحكيم أو العاقل). وكان هذا المصطلح يطلق على جماعة المعلمين الفريسيين (حاخاميم)، ومنها أخذت كلمة (حاخام) لتدل على المفرد فاستخدمت للإشارة إلى الفقهاء اليهود الذين كتبوا المدرش (شروح الحاخامات للعهد القديم) وغيرها من الكتب، كما تدل أيضاً على القائد الديني للجماعة اليهودية، ومن الكلمات الأخرى التي تُستخدم للإشارة إلى الحاخام في اللغة العربية كلمة (خبر) وجمعها (أخبار) و (الرباني) وجمعها (الربانيون). ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية- د. عبد الوهاب محمد المسيري، دار الشروق، بيروت، ط1، د.ت، 387/13.
- (3) قاموس الكتاب المقدس، نخبه من الأساتذة النصارى، دار الثقافة المسيحية، ط2، ص26.
- (4) ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د. سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1418هـ-1997م، ص45.
- (5) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد سنة: (630هـ)، سمع وجمع وحَدَّث واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة، وهو صاحب "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، و"مختصر مفردات ابن البيطار"، وغيرها، توفي سنة: (711هـ). ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط1، 1387هـ-1967م، 388/1.
- (6) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، فصل الهاء، 439/3.
- (7) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، ص76.
- (8) قاموس الكتاب المقدس، نخبه من الأساتذة النصارى، دار الثقافة المسيحية، ط2، ص26.
- (9) التشوفا، مركز روسيخ للتربية والحوار في القدس، <https://rossingcenter.org/ar/judaisms/%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%81%D8%A7/>
- في الساعة: 1:38 مساءً.
- (10) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1421هـ، مادة (توب)، 236/14.
- (11) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، مادة (توب)،
- (12) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، مادة (ت و ب)، 98/1.
- (13) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 132/10.
- (14) هو: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصفهان، كان يقرن بالإمام الغزالي، وله: "المفردات في غريب القرآن"، و"محاضرات

الأدباء"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، وغيرها، توفي سنة: (502هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول- تركيا، 2010م، 56/2؛ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 255/2.

(15) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، ص129.

(16) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، ط3، 1404هـ-1984م، 3/8.

(17) سفر العدد، الإصحاح: 5، 6-7.

(18) سفر إشعياء، الإصحاح: 55، 6-7.

(19) سفر المزمير، المزمور: 25، 18.

(20) سورة البقرة، الآية: 160.

(21) سورة الزمر، الآية: 53.

(22) سورة النساء، الآيتان: 27-28.

(23) سورة النساء، الآية: 110.

(24) سورة الشورى، الآية: 25.

(25) سورة النور، الآية: 31.

(26) سورة التحريم، الآية: 8.

(27) سورة هود، الآية: 52.

(28) سورة هود، الآية: 61.

(29) سورة هود، الآية: 90.

(30) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، 2102/4، برقم: 2675.

(31) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار والتوبة، 2106/4، برقم: 2749.

(32) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، 2113/4، برقم: 2759.

(33) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص77.

(34) ينظر: اليهودية، د. أحمد شلبي، ط8، مكتبة النهضة المصرية، 1988م، ص295.

(35) ينظر: مشنا تورا، هواليد القوية، موشيه بن ميمون، نشره الحاخام كوك، القدس، 1963، ص715.



((36)) الكهنة: جمع كاهن، والكاهن: هو الشخص المعين للقيام بالخدمات الدينية وبخاصة تقديم الذبائح على المذبح والعمل وسيطاً بين الناس والخالق (تعالى الله وتزه عما يقولون علواً كبيراً). ينظر: دائرة المعارف الكتابية، 402/7؛ وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 404/10.

(37) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وغيره، له: "الجامع لأحكام القرآن"، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، وغيرها، توفي سنة: (671هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 229/15؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 69/3.

(38) سورة النور، من الآية: 31.

(39) المعتزلة: مدرسة كلامية نشأت في البصرة، وهم أتباع واصل بن عطاء، كان تلميذاً للحسن البصري، وخالفه في مرتكب الكبيرة إذ اعتبر واصل أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن مطلق ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين منزلتين، واعتزل مجلسه، فسَمِّي هو وأصحابه بالمعتزلة. ينظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد ابن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، 1404هـ، 4/1.

(40) سورة الشورى، من الآية: 25.

(41) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، 90/5.

(42) التشوفا، مركز روسيخ للتربية والحوار في القدس،

<https://rossingcenter.org/ar/judaisms/%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%81%D8%A>

[7]. في الساعة: 1:40 مساءً.

(43) موسى بن ميمون: هو موسى بن عبد الله بن ميمون القرطبي. مفكر عربي يؤمن باليهودية وعضو في الجماعة اليهودية في إسبانيا الإسلامية. وُلد في قرطبة لأسرة من القضاة والعلماء اليهود. وعُرف أيضاً باسم «رميم» وهي الحروف الأولى من اسمه ولقبه حيث تجيء الراء اختصاراً لكلمة «رابي» أي «حاخام». وكان بارعاً في آداب الدين والعهد القديم والطب والعلوم الرياضية والفلسفة. تلقى تعليماً عربياً ودينياً يهودياً، ومن بين شيوخه تلميذ من تلاميذ ابن ماجه. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، د. عبد الوهاب محمد المسيري، 58/8؛ وموسى بن ميمون، حياته ومصنفاته، إسرائيل ولفنسون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، القاهرة، ط1، 1936م، ص4.

(44) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص82.

(45) سفر اللاويين، الإصحاح: 5، 5.

(46) سورة آل عمران، الآيتان: 135-136.

- (47) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 29/17.
- (48) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 155/19.
- (49) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 30/17.
- (*) كيف لا تكون مختصة بالمسلمين، وغير المسلم في شريعتنا غير مطالب بها؛ لأنه ليس بمكلف، لكن الفرق بيننا وبينهم أن ديننا يحثنا ويحث غيرنا على التوبة، أما حثه لنا؛ لأننا مأمورون بها، وأما حثه لغيرنا من الناس الذين ليسوا على ديننا؛ فتحبيباً لهم لترك الخطيئة وتوجيهاً لهم للدخول في الإسلام دين الرحمة والمغفرة.
- (50) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص84.
- (51) سفر إشعياء، الإصحاح: 55، 6-7.
- (52) سورة البقرة، الآية: 111.
- (53) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 245/11، 246؛ ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، 323/3.
- (54) سورة البقرة، من الآية: 222.
- (55) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، 2030/4، برقم: 2637.
- (56) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، 461/13.
- (57) ينظر: التوبة إلى الله، لصالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1416هـ، ص58-59.
- (58) سورة البقرة، الآية: 37.
- (59) ينظر: التوبة إلى الله، لصالح السدلان، ص58-59.